الحمد للـــه

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 310276

تاريخ القرار: 4اكتوبر 2010

09 نوفمبر 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات مقرّها بشارع عدد تونس،

من جهة

والمعقب ضدّها: شركة " ؛" في شخص ممثلها القانوني مقرها

بشارع عدد صفاقس نائبها الأستاذ الكائن مكتبه بشارع

عدد صفاقس ،

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 22أفريل 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد310276 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في القضية عدد21648 بتاريخ 12 نوفمبر 2007 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ."

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها المتمثل في بيع قطع غيار السيارات إلى مراجعة جبائية أولية في مادة الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2000ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 8 جوان 2005

تحت عدد 2005/871يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره(د15.225,000)أصلا وخطايا فاعترضت عليه المعنية بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 22 مارس 2006 حكما عدد 495 قضت فيه ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وأصلا وإلغاء قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه . وهو الحكم الذي استأنفته مصالح الجباية لدى محكمة الاستئناف بصفاقس التي تعهدت بالملف وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدمة من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ14 ماي 2009 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي :

أولا خرق أحكام الفصل 32(1و3)من القانون عدد91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 وأحكام الفصول 2ومن 10 إلى 15 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2أفريل 1984 المتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار للاستثمار والتصرف فيها بمقولة أن محكمة الاستئناف همشت الشروط الصارمة التي اقتضاها القانون لرفع التجميد على الأموال المودعة بحساب الادخار للاستثمار والتي منحت أصحابها حق الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات إذ يتبين هذا بالرجوع إلى أوراق القضية ان تجميد الأموال التي أودعتها المؤسسة المعنية بالأمر في حساب الادخار للاستثمار الذي فتحته لدى البنك العربي لتونس فرع صفاقس 1 قد رفع وأنها سحبت تلك المبالغ دون أن تستظهر بآي ترخيص من وزارة المالية على أساس بطاقة اكتتاب في سندات شركات تنتفع بحوافز وامتيازات جبائية ودون أن تستظهر كذلك بأي ترخيص سلمته لها مصالح الجباية لتخصيص تلك الأموال إلى غرض آخر ولأنه على فرض أن آجال التقادم تنطبق في هاته الحالة فان سريانها يبتدئ لا من تاريخ قيام المؤسسة المعنية بالأمر بإيداع أموالا بحساب الادخار للاستثمار ولا من تاريخ سحب تلك الأموال وإنما من تاريخ علم مصالح الجباية بعملية السحب لا سيّما وان تلك العملية قد تمت دون أن تطلب المؤسسة أي ترخيص في رفع التجميد.

ثانيا سوء تطبيق الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن النصوص المنظمة لآجال التقادم لا تنطبق بتاتا في هذه القضية فحق مصالح الجباية في توظيف الضريبة على الشركات المستوجبة على الأموال التي أودعتها المعقب ضدها بحساب الادخار الذي فتحته لدى

بنك تونس العربي فرع صفاقس 1والتي انتفعت بالإعفاء من تلك الضريبة ودون أن تستظهر لدى ذلك البنك بترخيص في رفع التجميد والقيام بعملية السحب، يبقى قائما بقطع النظر عن آجال التقادم التي كانت سارية المفعول زمن قيام تلك المؤسسة بإيداع تلك المبالغ وزمن سحبها وزمن قيام مصالح الجباية بالتدخل .

ثالثا خرق أحكام الفصل 393 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن سنّ آجال التقادم لايمكن أن يكون مطيّة يحتج بها في غير تلك الوضعيات خاصة فيما يتعلق بالحقوق التي لم تكتسب بعد فالمسالة خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف لاعلاقة لها باستقرار الوضعيات واكتساب الحقوق وإنما تتعلق بامتياز منح للمؤسسة المعنية بالأمر شريطة الاستجابة لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية .

رابعا خرق أحكام الفصل 536 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنه يتبين بالرجوع إلى قضية الحال أن سبب الإعفاء انتفى لما عمدت الشركة إلى سحب أموالها من حساب الادخار للاستثمار دون الاستظهار بأي ترخيص من مصالح وزارة المالية وانه يجوز لمصالح الجباية في أي وقت ودون أن تكون مقيدة بمراعاة آجال التقادم ان تتدارك ذلك الإعفاء وان توظف الضريبة على الشركات دون مراعاة أجل التقادم المنصوص عليه بالفص 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على رد نائب المعقب ضدها الأستاذ الوارد بتاريخ 21 جويلية 2009 والمتضمن طلب رفض التعقيب أصلا متى سلم شكلا بالاستناد إلى ما يلي :

بخصوص المطعن الأول فانه لاالفصل 32(1و3)من القانون عدد91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 ولا أحكام الفصول 2ومن 10 إلى 15 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2أفريل 1984 المتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار للاستثمار والتصرف فيها يتضمنان أحكاما تنصّ على مراعاة التقادم وأن النص الخاص يقيد العام ووجب تطبيقه وهما الفصلان 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هما النصان المنظمان لآجال التقادم واتجه إعمالهما .

بخصوص المطعن المتعلق بخرق الفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

تكون الإدارة قد مارست حقها في التدارك خارج آجال التقادم ولم تتقيد في ممارسته بالآجال

المذكورة بالفصلين 19و20 المذكورين وهو ما يترتب عنه بطلان إجراءات التوظيف وعدم شرعية قرار التوظيف بالتبعية .

بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة الفصلين 393و536 من مجلة الالتزامات والعقود لا مجال لتطبيق أحكام مجلة الالتزامات والعقود وبالتالي أحكام القانون الخاص على قضية الحال خاصة في وجود نص صريح يحدد آجال التقادم في المادة الجبائية والمنظمة في مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الالتزامات والعقود

وعلى مجلة الحقوق والواجبات الجبائية

وعلى القانون عدد91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20سبتمبر 2010وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة يسرى كريفة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب وبلغ الاستدعاء الى الأستاذ نائب الشركة المعقب ضدها وتخلف عن الحضور.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4أكتوبر 2010

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوماتهِ الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 32(1و3)من القانون عدد91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 وأحكام الفصول 2ومن 10 إلى 15 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2أفريل 1984 المتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار للاستثمار والتصرف فيهاوسوء تطبيق الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف تهميشها الشروط الصارمة التي اقتضاها القانون لرفع التجميد على الأموال المودعة بحساب الادخار للاستثمار والتي منحت بمقتضاها حق الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات إذ يتبين بالرجوع إلى أوراق القضية أن تجميد الأموال التي أودعتها المؤسسة المعنية بالأمر في حساب الادخار للاستثمار الذي فتحته لدى البنك العربي لتونس فرع صفاقس 1 قد رفع وأنها سحبت تلك المبالغ دون أن تستظهر بأي ترخيص من وزارة المالية على أساس بطاقة اكتتاب في سندات شركات تنتفع بحوافز وامتيازات جبائية ودون أن تستظهر كذلك بأي ترخيص سلمته لها مصالح الجباية لتخصيص تلك الأموال لأي غرض آخر ولأنه على فرض أن آجال التقادم تنطبق في هاته الحالة فان سريانها يبتدئ لا من تاريخ قيام المؤسسة المعنية بالأمر بإيداع أموالا بحساب الادخار للاستثمار ولا من تاريخ سحب تلك الأموال وإنما من تاريخ علم مصالح الجباية بعملية السحب.

وحيث يتبين بالاطلاع على أوراق الملف أن الشركة المعقب ضدها أودعت مبلغ 20.000,000دينار في حساب للادخار للاستثمار في 30مارس 1989وتولت الإدارة مراجعة وضعيتها الجبائية خلال سنة 2004 بعد مضي أكثر من 15سنة من تاريخ الإيداع بالاستناد إلى انه لم تقم بسحبها في اجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي سنة الإيداع وينجر عن عدم استعمال الأموال المودعة خلال المدة المذكورة وفي الغرض التي أودعت من أجلها سحب الإعفاء الذي انتفعت به إضافة إلى مطالبتها بدفع الضريبة المستوجبة مع خطايا التأخير ابتداء من 1 جانفي 1997.

وحيث انه ولئن لم تتضمن أحكام القانون عدد82-91المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 أحكاما تتعلق بتحديد آجال التقادم إلا أن ذلك لايعني أن حق الإدارة في سحب الامتياز يبقى قائما الى ما نهاية ضرورة أن المشرع سنّ آجال التقادم حماية لاستقرار الوضعيات والحقوق التي اكتسبت بمضي المدة ولا يمكن بالتالي أن يبقى حق الإدارة في سحب هذا الامتياز قائما دون أن يكون مقيدا بأجل .

وحيث نصّ الفصل 19من نفس المجلة على انه مع مراعاة أحكام الفصول 21و23و24و26من هذه المجلة يقع بالنسبة إلى الأداء المصرح به تدارك الاغفالات والأخطا والاخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق الربح أو الدخل أو رقم المعاملات أو قبض أو صرف لمبالغ أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء.

وحيث أن عملية المراجعة تمت سنة 2004 بالنسبة للأداءات المستوجبة ابتداء من 1جانفي 1997فان هذه المراجعة تمت خارج آجال التدارك المنصوص عليه بالفصل 19 المتقدم الذكر .

وحيث بناء على ما سبق تكون محكمة الاستئناف المطعون في حكمها قد أحسنت تطبيق القانون وجاء حكمها سليما الأمر الذي يتعين معه رفض هذان المطعنان .

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصلين 393و536من مجلة الالتزامات والعقود لارتباطهما ووحدة القول فيهما:

حيث تتمسك المعقبة بأن سنّ آجال التقادم لايمكن أن يكون مطيّة يحتج بها في غير تلك الوضعيات خاصة فيما يتعلق بالحقوق التي لم تكتسب بعد فالمسألة خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف لاعلاقة لها باستقرار الوضعيات واكتساب الحقوق وإنما تتعلق بامتياز منح للمؤسسة المعنية بالأمر شريطة الاستجابة لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية خاصة وأن سبب الإعفاء في قضية الحال قد انتفى لما عمدت الشركة إلى سحب أموالها من حساب الادخار للاستثمار دون الاستظهار بأي ترخيص من مصالح وزارة المالية وانه يجوز لمصالح الجباية في أي وقت ودون أن تكون مقيدة بمراعاة آجال التقادم .

وحيث نصّ الفصل 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن تطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة .

وحيث يتضح بناء على ما سبق بسطه انه لا مجال لتطبيق أحكام مجلة الالتزامات والعقود التي تتعلق بتحديد القواطع التي من شانها أن تحول دون سقوط الحق في القيام بدعوى قضائية بمرور الزمن وذلك في خصوص الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بين الخواص ولا علاقة بالتالي لهذه الأحكام بمسالة التقادم في المادة الجبائية التي يسوسها نص خاص من مجلة الحقوق الجبائية وبذلك يكون الحكم الاستئنافي سليما ومؤسسا قانونا الأمر الذي يتجه معه رفض هذين المطعنين كالطعن برمته .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولا:قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا :حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضويّة المستشارين السيدين عماد غابري ومحمد العيادي .

وتلي علنا بجلسة يوم 4أكتوبر 2010بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

الرّئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشارة المقرّرة

يسرى كريفة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: